ذ تحمل قويا عدم البينة لان المفروض عدم امكان الاندمال والسبب الحادث لم يتحقق ذكره حتى ينفى واما تجري الخلاف في الدعوى والانكار
وان امكن الاندمال في تلك المدة وعدمه فالقول قول الولي مع يمينه لتكافؤ الاحتمالين فيستصحب الحكم بوجوب الديتين ولا يسقط
بامر محتمل هذا اذا اتفقا على المدة فاما ان اختلفا فيها فقال الجاني مات قبل ان تمضي مدة يندمل في مثلها اما مطلقا كما قلناه
او مع تعيينها بالايام وقال الولي بل مضت مدة يندمل في مثلها كان كذلك فالقول قول الجاني لان الاصل بقائها حتى يعلم انقضائها
وبقاء الجناية والسراية حتى يعلم برؤها ولو كانت المسألة بالضد من هذا الحكم بان كان قد قطع يدي رجل فمات المقطوع ثم
اختلفا فقال الجاني مات بعد الاندمال وعلي نصف الدية وقال الولي بل مات قبل الاندمال فعليك كمال الدية فان كان قبل ان تمضي مدة
يمكن فيها الاندمال فلا اشكال في تقديم قول الولي لتطابق الاصل والظاهر على صدقه والكلام في يمينه كما مر وان كان بعد
مضي مدة يمكن فيها الاندمال فقد تعارض اصلان عدم الاندمال وبراءة ذمة الجاني عما زاد عن النصف فيقدم قول الجاني لشهادة
الظاهر له مع الاصل وان اختلفا في المدة فقال الجاني قد مضت مدة يندمل في مثلها وقال الولي ما مضت ففي تقديم ايهما وجهان
احدهما وهو الذي قطع به الشيخ في ط تقديم قول الولي لان الاصل عدم مضي المدة فالولي في هذه كالجاني في تلك والثاني تقديم
قول الجاني لاصالة البراءة مما زاد على نصف الدية والاشهر الاول ومما ذكرناه يظهر وجه التردد **قوله** ولو ادعى الجاني انه
شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي
انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بما ان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال
اخر ضعيف ه هنا مسألتان احدهما متفرعة على ما لو قطع احدى يديه ومات فقال الجاني مات بسبب اخر من قتل او شرب
سم وليس علي الا نصف الدية وقال الولي بل مات بالسراية وعليك دية تامة فقد تعارض هنا اصلا براءة الذمة عما زاد
على نصف الدية الثابت وجوبه بالجناية وعدم وجود سبب اخر وفي تقديم قول ايهما وجهان احدهما وهو الذي
اختاره المص رحمه الله تقديم قول الجاني ترجيحا لاصل براءة الذمة على اصل عدم تناول السم لان عدم تناوله لا يستلزم موته
بالجناية بل يحتمل الامرين فكان اضعف من اصل البراءة المفضي الى المطلوب من ترجيح جانب الجاني والثاني تقديم قول
الولي ترجيحا لاصله من حيث ان اصل البراءة قد انقطع بوجود سبب الضمان فلا يزول الى ان يعلم الاندمال وفي
ط اقتصر على نقل الوجهين ولم يرجح شيئا وله وجه الثانية لو قد ملفوفا في ثوب بنصفين وقال انه كان ميتا
وادعى الولي انه كان حيا ففي المصدق منهما باليمين فيه وجهان اظهرهما وهو الذي اختاره المص رحمه الله ضمانه
ام قول الجاني لان الاصل براءة ذمته عن القصاص والثاني تقديم قول الولي لان الاصل استمرار الحياة ولانه كان
مضمونا والاصل استمرار تلك الحالة فاشبه ما اذا قتل من عهده مسلما وادعى ردته وفيه وجه اخر يفرق فيه بين ان
يكون ملفوفا في ثياب الاحياء فيقدم قول الجاني في الاول دون الثاني وهذا احتمال ضعيف فان اللف لا دخل له في الاحكام
والاحتمال الضعيف الذي اشار اليه المص رحمه الله يحتمل كونه هذا او كونه الثاني ولعله اظهر لان الشيخ اقتصر في ط على نقل
الاولين ولم يرجح شيئا ولم يذكر هذا الاخير نعم هو وجه لبعض الشافعية ضعيف عندهم ايضا والوجهان
يجريان فيما لو هدم عليه بيتا وادعى انه كان ميتا وانكر الولي ويتوافقان ان القول قول الجاني ام الولي لو اقام الولي
بينة على حياته عمل بها ويجوز ان يصدق الشخص تارة بالبينة واخرى باليمين كالمودع في دعوى الرد ولو فقد
قول الجاني ام الولي ~~لو اقام الولي بينة على حياته عمل بها ويجوز ان يصدق الشخص~~ مع عدم البينة فلا اشكال في تقديم
بينة الولي **قوله** لو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم
الاصبع من اخر اقتص للاول والزم الثاني دية الاصبع ه هذا اذا كانت الاصبع من اليد المقطوعة كاليمنى مثلا كان

فيما هو في صورة الكفن وبين ان يكون ملفوفا في خام

مستحقه

مستحقة القطع في الصورة الاولى قبل ان يستحق سائر اليد القطع فيقدم السابق ويصير الثاني بمنزلة
ما اذا قطع يد الكامل ذو يد ناقصة اصبعا فيرجع عليه بدية اصبع اما مطلقا او مع كون الاصبع قطعت بالجناية
ق كما مر وعلى تقدير سبق قطع اليد تصير يده مستحقة للقطع قبل ان يقطع الاصبع فيصير بمنزلة من قطع اصبعا ولا
اصبع له تماثلها فتؤخذ منه ديتها **قوله** اذا قطع اصبعه فعفى المجني قبل الاندمال فان اندملت فلا
قصاص ولا دية لانه اسقاط لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت
الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى النفس كان
للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه ولو صرح بالعفو صح مما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح
اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها
فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية ه اذا قطع عضوا من غيره كيد واصبع فعفى المجني عليه
عن موجب الجناية قودا وارشا فللجناية احوال احدها ان تقف ولا تتعدى محلها وتندمل فلا قصاص ولا دية
لان المستحق اسقط الحق بعد ثبوته فيسقط وهو اتفاق ووافق عليه اكثر العامة وخالف فيه بعضهم فاوجب الدية بناء
على ان استقرار الجناية بالاندمال فلا يعتبر العفو قبل الاستقرار ولا فرق في هذه الحالة بين ان يقتصر على قوله عفوت
عن موجبها وبين ان يزيد فيقول وعما يحدث منها فانه لم يحدث منها شيء ولو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يزد فهو
عفو عن القود لانه موجب الجناية عمدا ويترتب عليه سقوط الدية ايضا لانها لا تثبت الا صلحا بناء على انه الواجب
بالاصالة ومن قال ان موجب العمد احد الامرين لم في بقاء الدية وجهان وعلى ما ذكره المص رحمه الله تعالى يعفو له
والدية لانها لا تثبت الا صلحا الثانية ان يسري القطع الى عضو اخر كما اذا قطع الاصبع فتاكل باقي اليد ثم اندمل
فلا قصاص في الاصبع ولا دية وتجب دية الكف خارجة منه الاصبع لانه عفى عن موجب الجناية الحاصلة في الحال فيقتص
عليه ولبعض العامة وجه بعدم وجوب الدية ايضا لانه اذا اسقط الضمان بالعفو صارت الجناية غير مضمونة كما اذا قطع
يد مرتد فاسلم ثم سرى الثالثة ان يسري القطع الى النفس فيثبت القصاص فيها عندنا بعد رد دية ما عفا عنه كما لو
عفى احد الاولياء فقد تقدم ولان المعفو عنه قصاص الطرف دون النفس وسقوط القصاص في الطرف لا يوجب
سقوطه في النفس الا ترى انه لو استوفى قصاص الطرف ثم مات المجني عليه بالسراية وجب قصاص النفس فليكن
السقوط بالعفو كالسقوط بالاستيفاء ولبعض العامة وجه بالمنع من القصاص هنا كما منع بعض الاولياء لانه عفا عن الطرف
ولا يمكن استيفاء النفس الا باستيفاء الطرف ولان السراية قد تولدت من معفو عنه فصارت شبهة دافعة هذا اذا اقتصر على
العفو عن الجناية اما لو اضاف اليه ما يحدث ففي اعتباره فيما يحدث قولان اصحهما ان هذه الالفاظ لا عبرة و
يلزمه ضمان ما يحدث فان اسقاط الشيء قبل ثبوته غير منتظم والثاني انه يعتبر ولا يلزمه ضمان ما يحدث لان الجناية
على الطرف سبب لفوات النفس فان النفس لا تباشر بالجناية ومثله الخلاف في الابراء مما لا يجب كابراء الطبيب والبيطار
فهنا اولى ويمنع من كونه غير ثابت لان الاستقرار اخص من الثبوت ونفي الاخص اعم من عدمه وفيه نظر لانه لا يلزم من
عدم وجود الفرد الخاص ومن المعلوم ان موجب النفس قبل الموت ليس بثابت وانما الثابت موجب الطرف
خاصة والقولان للشيخ او لهما في ط وثانيهما في الخلاف ثم على القول باعتباره هل يكون ابراء مما لا يجب او وصية
قيل بالاول لعدم وجود لفظ الوصية فلا يعتبر اليها مع عدم لفظها لعدمها وقيل بالثاني لان الاستقرار انما
يتم بالموت فلا يثبت الا الوصية وهي لا تختص بلفظ فيبنى على صحة الوصية للقاتل وعدمها فمن اجاز

مع عفوه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)